التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الاسلامية

إعداد

م.د. معاذ عبد الستار شعبان الهيتي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم – الانبار
قسم أصول الدين
mooth_70@yahoo.com

Issn – 2071-6028

ملخص البحث

لقد شرع الاسلام نظام العقوبات حتى تنحسر الجريمة ويعيش الناس بأمان ، وهذه العقوبات منها عقوبات يقع أثرها على الجسد كقوبة السرقة والزنى وغيرها ، ومنها عقوبات يقع أثرها على النفس ، وذلك كعقوبة التعزير بالتوبيخ والهجر والمقاطعة ، وهذا النوع الثاني من العقوبات التعزيرية منوط بتقدير القاضي الذي يحكم بما يرى فيه زجراً وتأديباً لهذا المسيء أو العاصي أو المجرم ، والاصناف الذين يعاقبون بالهجر والمقاطعة هم صاحب البدعة والضلالة التي يدعو لها ، وصاحب المعصية التي يجاهر بها ولا يقبل نصحاً أو إرشاداً ، والمتخلف عن مهمة أو واجب من واجبات الدين التي لا يعذر في القعود عنها ، وعقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس ومراتبهم وباختلاف المعصية وحجمها ونوعها، ولم يقصد الاسلام من التعزير التعذيب أو الإتلاف أو إهدار آدمية الانسان ، وإنما قصد الاصلاح والتهذيب لذلك كان التعزير بالهجر أمضى أثراً وأسرع تأديباً من كثير من العقوبات القضائية لو طبق أو هيئت الظروف لتطبيقه ، كيف لا وقد وردت شرعيته في الكتاب والسنة حفاظاً على المجتمع من التسيب وانتشار المعصية والبدع والضلالات بين المسلمين.

الكلمات المفتاحية : تعزيز ، عقوبة ، هجر

Desertion
under Islamic Doctrines

Abstract:

Islam has legislated the penalty system so that crimes would decrease and people live in peace. Some of these penalties are directed towards the body such as looting, adultery an so on, and some have psychological implications such as reproach, desertion, boycott and rebuke. The second type of rebuke penalties is determined by the judge who decides on what he considers as an act of reprove and discipline of the criminal, disobedient or peevish. Those who are sentenced by boycott and

Issn – 2071-6028

desertion are those who make heresy or go astray and/ or try to disseminate it, those who commit sins and overtly expose them yet don't accept advice or guidance and those who do not accomplish a religions duty. Rebuke penalty differs according to the status of the people and the type, size and amount of the sin. In Islam, rebuke is not meant to torture, damage or violate the humanitarian aspect of people, but it is meant to reform and discipline. Thus, rebuke by desertion has been more effective and swifter in discipline than many other judicial penalties when applied or when conditions for its application are prepared. This is so true as its authentication is emphasized in the holy Quran and sunna to protect the community from forsaking and the prevalence of sins, heresy and to go astray among Muslims.

Keywords : Promotion, penalty, abandonment

المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهِ إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد أولى الإسلام حياة الناس عنايةً فائقةً في كل شأنٍ من شؤونها وجوانب حياتها ومعيشتها ، فلم يعتنِ بجانب على حساب جانب آخر ، ولم يغفل جانباً ويهتم بآخر ، بل أولى الجميع اهتماماً واحداً ؛ وذلك من أجل أن يحقق العدل والتوازن والانضباط في المجتمع المسلم ، ومن هذه الجوانب والأبواب المعتنى بها ، باب الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، هذا الباب الذي يحفظ للناس أمنهم وسلامتهم مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] ومن أجل أن تتحقق هذه الحياة الآمنة شرَّع الإسلام نظاماً عقابياً يتمثل بالحدود والتعزيرات التي تردع المجرمين والمسيئين الذين ينشرون الفوضى والجريمة في المجتمع . ومن يمعن النظر في هذا النظام العظيم يجد منتهى الحكمة وغاية التناسب في ادق جزئياته ، فأحياناً تجد العقوبة جسدية كما في حد

(١) سورة البقرة : ١٧٩

Issn – 2071-6028

السرقة والزنا والقذف ، وأحياناً تجد العقوبة نفسيةً معنوية كما في عقوبة التعزير بالتوبيخ والهجر والمقاطعة التي يوجبها القاضي على فعل يستوجب هذه العقوبة . وقد وقع في نفسي أن أكتب في هذا الأخير ، فاخترت عنواناً وسمتُهُ : بـ(التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية) وهذا اللون من العقوبات قد عُمل به في صدر الرسالة الإسلامية .

وجاءت الإشارة إليه في كتاب الله تعالى بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1] .

أما اليوم فلا نجد له وجوداً في قاموس العقوبات القضائية ، ولا نجد له وجوداً في أقضية القضاة الذين يقدرون هذه العقوبة وأمثالها من التعزيرات الرادعة لبعض الإساءات ، ولو أمعن القضاة النظر في أثر التعزير بالهجر والمقاطعة للعاصي أو المجرم أو المقصر لأعادوا العمل به ، ولقاموا بتهيئة ظروف تطبيقه ونجاحه في المجتمع .

وفي هذا البحث سنلقي الضوء على التعزير أولاً ثم على موجبات التعزير بالهجر في الشريعة الإسلامية ، لذا جعلت بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد وبيّنت فيها سبب اختياري للموضوع .

وأما المبحث الأول : فتكلمت فيه عن التعزير في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير .

المطلب الثاني : حكمة التعزير .

المطلب الثالث : أنواع التعزير .

المبحث الثاني: ويتضمن ثلاثة مطالب :

---

(١) سورة التوبة : ١١٨ .

Issn – 2071-6028

المطلب الاول : تعريف الهجر وأنواعه .

المطلب الثاني : دليل مشروعية التعزير بالهجر .

المطلب الثالث : حكم الهجر في الشريعة الإسلامية .

وأما المبحث الثالث : فتناولت فيه صوراً ممن يجوز هجرهم ومقاطعتهم في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هجر مكان المعصية .

المطلب الثاني : هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات .

المطلب الثالث : هجر الزوجة عند نشوزها .

ثم الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا .

وختاماً أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض شيء من جزئيات هذا الموضوع وان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، قاصداً به نفع المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول

التعـــــزير

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : **تعريف التعزير**

المطلب الثاني:**حكمة التعزير**

المطلب الثالث:**أنواع التعزير**

Issn – 2071-6028

المطلب الأول

تعريف التعزير

التعزير لغة : مصدر عزَّر من العَزْرِ ، وهو الرد والمنع ، يقال : عَزَّر أخاه بمعنى نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومنه قول الله تعالى ﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ ﴾[١] ويقال : عزَّرته بمعنى وقّرته ، وأصل التعزير : التأديب فهو من أسماء الأضداد ، وتأويلُ عَزَرْتُ فلاناً أي أدبتُهُ ، إنما تأويله : فعلت به ما يردعه عن القبيح[٢] ، وهو المراد هنا في بحثنا هذا .

وفي الاصطلاح : هو عقوبةٌ غير مقدرةٍ شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصيةٍ ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً[٣] . وقيل في تعريفه أيضاً : هو ما يقدّره القاضي من العقوبة على جريمةٍ لم يرد في الشرع عقوبةٌ مقدرةٌ عليها[٤] ، وهذه العقوبة التي يقدرها القاضي تختلف باختلاف الناس ومراتبهم ، وباختلاف المعصية

---

(١) سورة الفتح : ٩ .

(٢) لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، قدم له : العلامة عبد الله العلايلي إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت : ٧٦٤/٢ ، مادة عزر .

(٣) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، ١٣٩٩-١٩٧٩ :٥٩/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر: ٣٥٥/٤ .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر : ١٩١/٤. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت٦٢٠، تحقيق: د. محمد شرف الدين ، د.السيد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥-٢٠٠٤ : ٤٠١/١٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٦-١٩٩٦ : ١١٥.

Issn – 2071-6028

وحجمها ونوعها ، وهذا المعنى لمفهوم التعزير هو ما اتفق عليه وجنح اليه علماء الاسلام رحمهم الله تعالى[١].

وقد عاب العلامة ابن عابدين[٢] على صاحب القاموس المحيط أنه عرَّف التعزير تعريفاً اصطلاحياً في كتابه اللغوي أنه الضرب دون الحد[٣] من غير أن يفصل بين المعنيين ، قال ابن عابدين:(إن الحقيقة الشرعية منقولةٌ عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيدٍ هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي وهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوها المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة)[٤] .

المطلب الثاني

حكمة التعزير

لا شك أن تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية ما جاء إلا ليقوض الجريمة ويحدُّ من انتشارها في المجتمع ، والتعزير لونٌ من ألوان هذه العقوبات الزاجرة ، قال الزيلعي[٥] رحمه الله : (إن الغرض من التعزير الزجر ، وسَمَّى

---

(١) ينظر هامش رقم (٣) من هذه الصفحة

(٢)حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق ، وتوفي فيها سنه ١٢٥٢ . ينظر :الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ،ط٣ ، ١٣٨٩-١٩٦٩ : ٤٢/٦.

(٣)ينظر : القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٣١ – ٢٠١٠ : ٣٩٦

(٤)حاشية ابن عابدين ٦٠/٤ .

(٥) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه عالم بالحديث ، أصله من الزيلع (في الصومال) توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ . ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ ،تحقيق : د.حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ،١٤١٩ –١٩٩٨ : ٤٠٧/١ –٤٠٨ ، الأعلام : ١٤٧/٤.

Issn – 2071-6028

التعزيرات بالزواجر غير المقدرة)[١] ، والزجر معناهُ منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها ومن ترك الواجبات كترك الصلاة والمماطلة

في أداء حقوق الناس، أما الاصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير[٢] ، وقد صرّح الماوردي[٣] وابن فرحون[٤] بأن التعزير تأديبٌ واستصلاح

وزجرٌ[٥] وليس التعزير للتعذيب أو إهدار الآدمية أو الإتلاف ، اذ لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه ولا جرحُهُ ، لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به ، لأن الواجب أدبٌ والأدب لا يكون بالإتلاف[٦] ، وكل ضربٍ يؤدي الى الإتلاف ممنوع ، سواءٌ أكان هذا الاحتمال ناشئاً من آلة الضرب أم من حالة الجاني نفسه ،

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣/ ٢٦٥.

(٢) ينظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ،أ.د. سيد حسن عبد الله ، دار ابن حزم : ٢٢ ،٢٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٢٦٥.

(٣) علي بن محمد بن حبيب ، ابو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه ، ولي القضاء في بلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، قال الخطيب : كان ثقةً من وجوه الفقهاء الشافعيين ، صاحب التصانيف النافعة ، ت٤٥٠ ، ينظر : البداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص ت ٧٧٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨- ١٩٧٨ : ٨٠/١٢ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٨٥/٣.

(٤) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون ، ابو الوفاء ، ابن الإمام المحدث نور الدين ابي الحسن اليعمري المدني المالكي ، رحل في طلب العلم ، وتضلع في الفقه والأصول ، ولي قضاء المدينة ، وكان كثير التبتل والعبادة والميل الى العزلة ، ت٧٩٩ ، ينظر : شذرات الذهب : ٣٥٧/٦ الأعلام : ٥٢/١.

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ٤٠٦/١٢.

(٦) المصدر نفسه ١٢/ ٤٠٥.

Issn – 2071-6028

أم من موضع الضرب ، وتفريعاً على ذلك منع الفقهاء الضرب في المواضع التي تؤدي فيها إلى الإتلاف[١] .

المطلب الثالث

أنواع التعزير

ذكرنا سلفاً أن التعزير عقوبة مقدرة ، بمعنى أن لها صوراً وأنواعاً تختلف في قوتها وتختلف في أثرها وهدفها الذي يرمي الى إصلاح الجاني وردعه ، وردع غيره من الوقوع في تلك الجريمة أو المعصية ، ولما كانت الجرائم تتفاوت في حجمها وخطورتها كان للقاضي فسحةٌ في اختيار ما يناسب هذه الجريمة من العقوبات التعزيرية ، وهذه العقوبات منها ما ينصبُّ على البدن ، ومنها ما يصيب مال الإنسان ، ومنها ما هو مقيّد لحريته ، وفيما يأتي ذكر هذه الأنواع من العقوبات التعزيرية على سبيل الإجمال ، باستثناء الهجر الذي يدور عليه محور البحث ، فسأفصل القول فيه عقب هذا المطلب :

١-القتل : الأصل أن لا يصل التعزير إلى القتل لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم آمريء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ ؛ مغني المحتاج : ١٩٠/٤-١٩١ ؛ المغني لابن قدامة: ٤٠٥/١٢.

(٢) سورة الأنعام : ١٥١.

Issn – 2071-6028

الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[١]، ولكن قد يرى الحاكم أو القاضي أن الجريمة تستوجب إنزال هذه العقوبة دون غيرها[٢].

٢-الجلد : التعزير بالجلد أمر مشروع بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله))[٣].

٣-الحبس : وهو مشروع بدليل قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[٤] ، نقل القرطبي[٥] ،

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦ ، دار ابن رجب ، دار الفوائد ،ط٢ ، ١٤٢٧ -٢٠٠٦ : ١٣٩٦/٣ برقم ٦٨٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦ ، مكتبة الإيمان ، مصر:١٤٦/٦ برقم : ١٦٧٦

(٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية : ٢٤٩/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٦/١٣

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري : ١٣٩١/٣ برقم : ٦٨٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٥/٦-١٩٦ برقم : ١٧٠٨ ؛ التشريع الجنائي : ٢٥٢/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية :٢٦٦/١٣

(٤) سورة المائدة : ٣٣

(٥) محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، رحل الى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط مصر) كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف ، ت٦٧١. ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت٧٩٩ ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥ : ٢٤٣/٢-٢٤٤. الأعلام :٣٢٢/٥

Issn – 2071-6028

عن الإمام مالك[١] أن النفي هنا بمعنى السجن ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها[٢] .

ودليله أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ((اقتلوا القاتل واصبروا[٣] الصابر))[٤].

٤-التغريب : والتعزير بالتغريب مشروع بالكتاب بآية الحرابة التي سلف ذكرها بقوله تعالى:﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فقد ذكر كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين كابن عباس[٥] ،

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله المدني ، إمام دار الهجرة ، قال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم (ت ١٩٧) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٠٧/١ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥/١٠ .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي ، د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ : ٥١٣/٣.

(٣) اصبروا : أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت ، ينظر : الفائق في غريب الحديث ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان : ٢٧٦/٢

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ، وصححه يحيى القطان ، ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤-١٩٩٤: ٥٠/٨ برقم : ١٥٨٠٩، البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري ت٨٠٤ ، تحقيق : مصطفى ابو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١، ١٤٢٥ -٢٠٠٤: ٣٦٣/٨ ؛ التشريع الجنائي : ٢٥٧/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية :٢٦٦/١٣-٢٦٧

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد الله المطلب القرشي الهاشمي ، ابو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وزيادة العلم ، كان عمر يحبه ويدنيه ويشاوره مع حداثة سنه ، مات بالطائف سنة ٦٨ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة

Issn – 2071-6028

وأنــس بــن مــالك[١] والحــسن[٢] .

الضحاك[٣] والزهري[٤] والشافعي[٥] وغيرهم أن النفي هو إخراجهم من بلد إلى بلد[٦]. وشُرّع بالسنة أيضاً ((فان النبي صلى الله عليه وسلم قد أتي له بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول

الأصحاب ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣. مكتبة المثنى ، بغداد ،ط١ ،١٣٢٨ ، مطبوع بهامش الإصابة : ٣٥٠/٢ . الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢، مكتبة المثنى ، بغداد ط١ ، ١٣٢٨ : ٣٣٠/٢ .

(١) أنس بن مالك بن النظر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيل البصرة ، ينظر : الاستيعاب : ٧١/١ . الإصابة : ٧١/١.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة ، ت١١٠ . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٨ : ٧١/١ . تقريب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ،ط٢، ١٩٧٥ : ١٦٥/١.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، ابو القاسم ، ويقال ابو محمد الخراساني المفسر ، وثَّقهُ احمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، توفي ١٠٦ وقيل ١٠٥ ، ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨. تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٣٨٢-١٩٦٣ :٣٢٥/٢

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، ابو بكر ، الفقيه الحافظ ، قال ابن منجويه : رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ أهل زمانه ،ت١٢٤ . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠٨/١. تقريب التهذيب : ٢٠٧/٢.

(٥) محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي ، أبو عبد الله ، حفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر ، قال احمد : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي (ت٢٠٤) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٦١/١.

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القران : ٥١٣/٣.

Issn – 2071-6028

الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع[١] ، فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : إني نُهيت عن قتل المصلين))[٢].

٥- التعزير بالمال : اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال إلى مانع ومجيز ، حتى وصل الخلاف فيما بين علماء المذهب الواحد ، ولست هنا بصدد عرض هذا الخلاف[٣] ، بل سأكتفي بالإشارة إلى أن هناك من أجاز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً ، مستدلين بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة[٤] ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[٥] ،

(١) النقيع : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، ينظر : لسان العرب ٧٠٨/١ مادة نقع . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ،١٤١٢ -١٩٩٢ : ١٣٨٧/٣

(٢) أخرجه ابو داود في سننه وفي بعض رجاله مقال ، ينظر : سنن ابي داود ، للحافظ ابي داود سليمان ٱبن الأشعث ت٢٧٥ ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ،ط١ ، ١٤٠٩ ،١٩٨٨: ٧٠٠/٢ برقم ٤٩٢٨ . البدر المنير: ٦٣٢/٨.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٠٥/١٢ . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي ت٩٧٢ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠ : ٢٩٦/٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، وصحح الحاكم وابن حجر إسناده ، ينظر : سنن ابي داود ٦٢١/١ برقم : ٢٠٣٧ ، البدر المنير : ٣٦٧/٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، ينظر : شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩- ١٩٧٩ : ٣٠/٤.

Issn – 2071-6028

وأمر عبد الله بن عمرو[١]بحرق الثوبين المعصفرين[٢] .

٦- ومن التعزير ما له صورة معنوية نفسية[٣] شديدة التأثير في نفس المعزَّر، منها :

أ) الإعلام : وصورته أن يقول القاضي للجاني بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو يبعث القاضي أمينهُ للجاني ليقول له ذلك[٤].

ب)الإحضار إلى مجلس القضاء : والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد ، أن فيها أخذاً إلى باب القاضي زيادة على الإعلام ، وكثيراً ما يلجأ القاضي لهذين النوعين أو لواحدٍ منها إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة والندور ابتداءً ولم تكن جسيمة في الوقت ذاته[٥].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، كنيته أبو أحمد عند الأكثر ويقال : أبو عبد الرحمن ، كان طوالاً أحمر عظيم الساقين ، ت١٦٥، ينظر : الاستيعاب : ٣٤٦/٢. الإصابة : ٣٥١/٢ .

(٢) هذا الخبر اصله في صحيح مسلم ، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال : ((أأُمك أمرتك بهذا ؟)) قلت : أغسلُهُما ! قال : ((بل احرقهما)) ، ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤٤/٧ ، رقم ٢٠٧٧ . وتنظر هذه المسألة في : الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى – المجلد الرابع) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧-١٩٧٨: ٦٠١/١ . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن صالح آل بسام ، دار ٱبن الجوزي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١-٢٠١٠ : ٥٣٩/٢.

(٣) ينظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام : ٢٢-٢٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٦/١٣.

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٦/١٣.

(٥) المصدر نفسه

Issn – 2071-6028

جـ) التوبيخ : والتعزير بالتوبيخ مشروع لما روى ابو ذر[١] رضي الله عنه أنه سابَّ رجلاً فعيَّرهُ بأمه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك آمرؤ فيك جاهلية))[٢] وقد يكون التوبيخ بإعراض القاضي عن الجاني ، او بالنظر إليه بوجه عبوس ، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء ، وقد يكون بالكلام العنيف[٣].

د) الهجر : وهو موضوع المبحث الآتي :

المبحث الثاني

تعريف الهجر وأنواعه وحكمه في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : **تعريف الهجر و أنواعه**

المطلب الثاني: **مشروعية التعزير بالهجر**

المطلب الثالث: **حكم الهجر في الشريعة الإسلامية**

المطلب الاول

تعريف الهجر وأنواعه

الهجر لغة : ضد الوصل ، هَجَرَه يَهجُرُه هَجْراً وهِجراناً : صَرَمَهُ ، وهما يهتجران ويتهاجران ، والاسم الهجرة ، يقال هَجَرتُ الشيء هَجْراً إذا تركته وأغفلته ، وهَجَر زوجته : اعتزل عنها ولم يطلقها ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة ، أحد السابقين الأولين ، كان رأسا في العلم والزهد والجهاد، ت٣٢، ينظر : الإصابة : ٦٣/٤. تقريب التهذيب :٤٢٠/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٧/٦ –١١٨ برقم :١٦٦١.

(٣) ينظر : التشريع الجنائي : ٦٥/٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٧/١٣

Issn – 2071-6028

فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (١)، ويأتي الهَجْر أيضاً بمعنى التقاطع والتباغض والتخاصم بين الأصحاب على وجه الخصوص وبين المسلمين على وجه العموم(٢) ولسنا بصدد هذا المعنى في بحثنا هذا .

واصطلاحاً: ترك ما يلزم تعهده ، ومفارقة الإنسان غيرَه إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب(٣) ، ومن هذا التعريف يمكننا أن ندخل في أنواع الهجر التي تنقسم الى:

١) هجر بالأبدان : وذلك كهجر الزوج لزوجته تأديباً لها ، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ (٤).

٢) هجر باللسان : كهجر أصحاب الذنوب والمعاصي حتى يتوبون ، كهجر المخلفين الثلاثة في تبوك ، إذ منع الصحابة من التكلم أو السلام أو رد السلام عليهم(٥).

٣) هجر بالقلب واللسان معاً: وذلك كهجر المسلمين كتاب ربهم تلاوةً ، وهجر الكافرين له بالتكذيب ومناصبة العداء ، الأمر الذي جعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يرفع الشكوى الى الله تعالى بذلك ، حتى جاء قول الله تعالى مصوراً هذا الحال : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ (٦).

ومن هذا النوع هجر المسلم لأخيه المسلم ، والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد عليه ، ففي الحديث الصحيح ((لا يحل لرجلٍ أن يهجر أخاه

---

(١) سورة النساء :٣٤ ، وينظر : لسان العرب ٣/٧٧١ مادة هجر .

(٢) ينظر : لسان العرب : ٣/٧٧١-٧٧٢ مادة هجر.

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء :٤٦٣.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في ص (٣٠) من هذا البحث

(٥) ينظر قصة الثلاثة الذين خُلّفوا بطولها في صحيح البخاري : ٢/٩٠٣-٩٠٥ برقم ٤٤١٨

(٦) سورة الفرقان :٣٠ . وينظر : الجامع لأحكام القران للقرطبي : ٧/٢٩

Issn – 2071-6028

فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[١].

٤) هجر بالأبدان واللسان والقلب جميعاً : وذلك كما ورد في أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يهجر المشركين هجراً جميلاً خالياً عن السب والشتم ، وفي هذا الصدد جاء قول الله تعالى ﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [٢] .

المطلب الثاني

مشروعية التعزير بالهجر

الهجر عقوبةٌ مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة ، وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما من الكتاب فقول الله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [٣]

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة حكم الله عز وجل بقبول توبة المخلفين الثلاثة ، وإنهاء عقوبة الهجر والمقاطعة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، والتي استمرت خمسين يوماً كابدوا فيها مرارة الهجر والصدود التي ضيقت عليهم سعة الدنيا ، وسلبت منهم راحة النفس واستقرارها ، حتى نزل القران بتوبتهم ، قال الإمام القرطبي رحمه الله : (وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢٤٩/٣ برقم : ٦٠٧٧

(٢) سورة المزمل : ١٠ ، وينظر : صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ –١٩٩٧ : ٤٤٣/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦٢/٤٢ – ١٦٣

(٣) سورة التوبة : ١١٨.

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القران : ٥٩٩/٤

Issn – 2071-6028

وأما السنة : فقد نصت وفصلت ما أشارت إليه الآية الكريمة السالفة بشأن هؤلاء الثلاثة ، وخلاصة أمرهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الناس للخروج الى تبوك ، فخرج معه جلُّ الصحابة ولم يتخلف الا معذور من الضعفاء أو منافق.

وكان فيمن تخلف ثلاثة نفر لم يكونوا معذورين ولا من أهل النفاق هم: كعبُ بن مالك(١)

وهلال بن أمية(٢) ومرارة بن الربيع(٣) ، ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاءَه المعذّرون من المنافقين يختلقون الأعذار فقبل عذرهم .

أما هؤلاء الثلاثة فلم يقدموا عذراً ولم يتجرَّؤا على الكذب ، بل صدقوا رسول الله صلى الله في عدم وجود ما يمنعهم من الخروج معه عندئذ منع النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة وأمَرَ الناس بهجرهم ، قال كعب: (... ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيّه الثلاثة من بين مَن تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسيَ الأرض ، فما هي التي أعرفها ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ...)(٤).

---

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السَّلَمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة ، وأحداً ولم يشهد بدراً ، وتخلف عن تبوك من غير عذر ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهُ وبين طلحة ابن عبيد الله ، كان من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم : ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ت٦٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ،١٤٢٢- ٢٠٠١ :٥٣٧/٣.

(٢) هلال بن أُميّة بن عامر الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وهو الذي كان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذي لاعن زوجته ورماها بشريك بن سَحماء . ينظر : أسد الغابة :٢٨٧/٤

(٣) مرارةُ بن الربيع وقيل ابن ربيعة الأنصاري العَمري من بني عمرو بن عوف ، شهد بدراً وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . ينظر :أسد الغابة :١٠٠/٤.

(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص (١٦) هامش رقم (٥)

Issn – 2071-6028

المطلب الثالث

حكم الهجر في الشريعة الإسلامية

لم يُغفل الفقهاء موضوع الهجر في مسائلهم واستنباطاتهم الفقهية المستمدة من الادلة التفصيلية ، ومما وقفت عليه في هذا الباب تأصيل الحنابلة وتقسيمهم لحكم الهجر الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هجرٌ واجب ، وذلك كهجر صاحب البدعة الداعي الى بدعته ، لأن في هجره فائدة ، وهو ترك الدعوة الى البدعة ، فاذا وجدنا شخصاً يدعو الناس الى القول بخلق القران وجب علينا أن نهجره ، فلا نلقي السلام عليه ، ولا نرد عليه السلام ، ولا نجيب دعوته ، لأن في هجره مصلحة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجر من فعل محرماً كما في قصة كعب وصاحبيه .

القسم الثاني : هجرٌ مسنون ، وذلك كهجر صاحب المعصية التي هي دون البدعة إذا كان في هجره مصلحةٌ ، كهجر شارب الخمر الذي يدمن ويصر عليها ، فاذا ترجح لدينا رجوعه عن معصيته فهجره هنا سنة حتى يرجع ، فإن لم يكن في هجره مصلحة فلا يهجر لأن الأصل أن هجر المسلم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ))[١].

القسم الثالث : هجرٌ مباح ، وهو ما يحصل بين المسلم وأخيه المسلم بسبب سوء تفاهم فيما بينهما ، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل ، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوردناه في القسم الثاني[٢] .

أما بقية المذاهب فلا يخرج كلامهم عن هذه التقسيمات التي ذكرها الحنابلة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢٤٩/٣ ، برقم ٦٠٧٦

(٢) تنظر هذه الأقسام التي نقلتها بتصرف يسير في الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢ : ٣٢٣/١٢-٣٢٥

(٣) ينظر : تكملة حاشية رد المحتار لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، موقع يعسوب : ٥٦١/١ ، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ، موقع الإسلام : ١٤٤/٨ ، حاشية

Issn – 2071-6028

وبناءً على ما تقدم فاذا أمر قاضي المسلمين أو إمامهم بهجر أحد من الناس واعتزاله وجب على المسلمين امتثال أمره ، وإلا أثم المخالف لعصيانه من أمر الله بطاعتهِ[١] ، يدل على ذلك قول كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد المخلفين الثلاثة : ((.... حتى اذا طال ذلك عليَّ من جفوة الناس مشيت حتى تسوَّرتُ جدار حائط أبي قتادة[٢] ، وهو ابن عمي وأحب الناس إليَّ ، فسلمتُ عليه ، فو الله ما ردَّ عليَّ السلام ، فقلت : يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أُحبُ الله ورسوله ؟ فسكت ، فعدت فنشدتهُ فسكت ، فعدت له فنشدتهُ فقال : الله ورسولهُ أعلم ،ففاضت عيناي ، وتوليت حتى تسوَّرت الجدار .....))[٣]

ويدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الثلاثة باعتزال نسائهم ، ثم إذنه لزوجة هلال بن أُمية في خدمته ،إذ جاء في الرواية الصحيحة على لسان كعب :((حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل آمرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل آعتزلها لا تقربنَّها ، وأرسل الى صاحبيَّ مثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي :إلحقي بأهلكِ فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ، فقالت : يا رسول الله : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه قال :لا ولكن لا

الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت : ٥٦٨ ، الشرح الممتع : ١٣٩/١٢.

(١) ينظر : شرح البخاري لابن بطال :٣٣١/١٧.

(٢) ابو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي السَّلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختُلف في شهوده بدراً ، ولكنه شهد أحداً والمشاهد كلها ، ينظر :أسد الغابة: ٦٨/٥- ٦٩

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦) هامش رقم (٥) .

Issn – 2071-6028

يقربنَّك ، قالت : إنه والله ما به حركة الى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا .....))[1]

إن موقف زوجة هلال وقبله أبي قتادة يدل على أنهما فَهِما التحريم الذي اقتضاه نهيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة ، فلم يتجاوزا هذا الحكم وهما أقرب الناس الى المخلفين حتى استأذنت زوجة هلال مبيِّنة علة الاستئذان فإذن لها ، وحتى سكت أبو قتادة عن جواب كعب الذي ينشده بالله ، ولم يزد أن قال في الثالثة : الله ورسوله أعلم .

إن التعزير بالهجر والمقاطعة عقوبةٌ نفسية تربوية شديدة الأثر بالغة التأديب والتهذيب في نفس المعزّر ، ذلك أنها تقطُعهُ عن العالم المحيط به قطعاً كاملاً ، فيصبح ويمسي بين أهلِهِ وفي مدينتِهِ غريباً لا يكلمُهُ ولا يُسلّمَ عليه أحد ، يعيش حالةً من التأديب النفسي يرثى لها ، وهذا ما صرح به أحد المعتقلين الذين حُكم عليهم بهذه المقاطعة داخل المخيم الذي يحوي قرابة ألف شخص ، حتى أمسى هذا الرجل يستشعر معاناة المخلفين يوم تبوك التي قال الله في حقها : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ ﴾ وكان يتمنى أن يعاقب بأي عقوبة أخرى مهما كانت شديدة غير عقوبة الهجر والمقاطعة .

إن تطبيق هذه العقوبة التعزيرية اليوم يحتاج إلى ظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدةً في عصر الرسالة والخلافة الراشدة ، فاتساع المدن اليوم ، وكثرة سكانها ، وضعف وازع الامتثال إن غاب الرقيب ، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يحول دون نجاح تطبيق هذا النوع من العقوبات ، أو يجعل تطبيقه صعباً إلى حدٍ كبير ، ومع ذلك فقد ينجح في بعض الظروف والأماكن كتطبيقه في القرية أو المدينة الصغيرة ، وكتطبيقِهِ على نطاق العشيرة ، أما على نطاق المدينة الكبيرة ، والمجتمع الواسع المفتوح فلا بدَّ من أن يسبق تطبيقهُ تثقيفُ وتوعيةٌ وإرشادٌ يبين فلسفة هذا الحكم وأثره في المجتمع ، يقول الدكتور محمد علي الصلابي: (ولا يغيب

(١) سبق تخريجه في ص ( ) هامش رقم ( ) .

Issn – 2071-6028

عن البال أن تطبيق هذا الحكم يجب أن يتم في الظروف المشابهة لحياة المسلمين في العهد النبوي المدني ، حيث توجد الدولة المهيمنة ، والمجتمع القوي ، مع أمن الوقوع في الفتنة لمن طبق عليه هذا الحكم)[١] .

المبحث الثالث

نماذج ممن يجوز هجرهم ومقاطعتهم

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول:**هجر مكان المعصية** .

المطلب الثاني:**هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات** .

المطلب الثالث:**هجر الزوجة عند نشوزها** .

المطلب الأول

هجر مكان المعصية

لقد جاء النهي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن مجالسة أهل المنكر بالتصريح تارةً وبالتلميحِ والإشارةِ تارةً أخرى ، قال العلماء : من خاض بآيات الله تركت مجالستُهُ وهُجر ، مؤمناً كان أو كافراً[٢] ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣] واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

---

(١) السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث ، تأليف : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٦– ٢٠٠٥ : ٨٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي : ١٥/٤.

(٣) سورة الأنعام :٦٨.

Issn – 2071-6028

وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[1] قال القرطبي : (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)[2].

وقال الجصاص[3] : (وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله ، وإن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته ، وترك مجالسة فاعله ، والقيام عنه حتى ينتهي إلى حالٍ غيرها)[4].

المطلب الثاني

هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات

قد يسقط الإنسان في شراك المعاصي والذنوب ، وهذا ليس غريباً ، إذ هو ليس معصوماً عن الوقوع في الخطأ ، لكن الغريب أن يجاهر الإنسان بمعصيته ، أو أن تكون مما لا يمكن إغفالها والسكوت عنها ، لذا ذهب الفقهاء إلى مشروعية عقوبة بعض هؤلاء بالهجر والمقاطعة لحق الله تعالى على سبيل الزجر والتأديب ،

---

(١) سورة النساء : ١٤٠

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القران للقرطبي : ٣٦٢/٣

(٣) أحمد بن علي الرازي ، ابو بكر الجصاص ، من مشاهير الحنفية ، من أهل الري ، كان يتمنع عن ولاية القضاء ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ . ينظر : شذرات الذهب : ٧١/٣ ، الأعلام :١٧١/١.

(٤) أحكام القران ، للإمام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠ ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، لبنان ، ١٤٢٩– ٢٠٠٨ :٤٠٧/٢

Issn – 2071-6028

قال البغوي[١] : (فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين فشرِّع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم)[٢] ، وقال الإمام أحمد : (إذا عَلِمَ أنه مقيم على معصيةٍ وهو يعلم بذلك لم يأثم إن جفاه حتى يرجع ، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم يَرَ مُنكراً ولا جفوةً من صديق)[٣] .

وضمن هذا الفهم الدقيق تعامل عبد الله بن مُغفَّل[٤] رضي الله عنه مع قريبه الذي كان يخذف[٥] ، فنهاه عبد الله وقال : ((لا تخذف فإن رسول الله عليه السلام كان يكره – أو قال – ينهى عن الخذف فإنه لا يُصاد به الصيد ، ولا يُنكأُ به العدو ، ولكنه يكسر السنَّ ويفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أخبرك أن رسول الله كان يكره أو ينهى عن الخذف ، ثم أراك تخذف ! لا أكلمك كلمةً كذا وكذا))[٦] .

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد ، محي السنة ، أبو محمد البغوي ، منسوب إلى بغا ، قرية بين هراة ومرو ، كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة ، صاحب التصانيف النافعة ، ت٥١٦ ، ينظر : تذكرة الحفاظ :١٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب :٤٨/٤.

(٢) ينظر : شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣-١٩٨٣ : ١٠١/١٣.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٢/٤٢

(٤) عبد الله بن مُغَفَّل المزني ، أبو سعيد ، أو أبو زياد ، قال البخاري له صُحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وهو ممن شهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، ت٦١، ينظر : الاستيعاب : ٣٢٥/٢. الإصابة : ٣٧٢/٢.

(٥) الخذف : هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع بين الإبهام والسبابة ، لسان العرب :٨٠٢/١ مادة خذف.

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري :١١٥٠/٣ برقم ٥٤٧٩ . صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٣/٧ برقم :١٩٥٤.

Issn – 2071-6028

قال النووي[١] في تعليقه على أثر عبد الله بن مغفَّل :(فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هِجرانُهُ دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظَّ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً)[٢].

وضمن هذا الفهم تعامل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ بن عسال[٣] ، فقد روى الخطيب البغدادي[٤] بسنده عن أبي عثمان[٥] عن صبيغ أنهُ

سأل عمرَ عن المرسلات والذاريات والنازعات فقال له عمر : ألقِ ما على رأسك ، فإذا ضفران ، فقال : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، قال : ثم كتب لأهل البصرة ألا يجالسوه ، قال أبو عثمان : وكان لو أتانا ونحن مائة تفرقنا عنه[٦]

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين أبو زكريا الحزمي النووي الدمشقي ، قال السيوطي: كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً ، أتقن علوماً شتى ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، صاحب التصانيف النافعة ، مات ولم يتزوج سنة ٦٧٦ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٧١، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي ، مصر : ٣٩٥/٨ .

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي :٩٤/٧ .

(٣) صبيغ بن عسال ، ويقال صبيغ بن شريك من بني عسال ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري ، تكلم في غريب القران فأمر عمر بن الخطاب بجلده ونفيه إلى البصرة ومقاطعة الناس له حتى تاب ، ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي :٢٣٩/٥ .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر المعروف بالخطيب ، أحد الحفاظ المؤرخين ، رحل الى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها ، كان فصيح اللهجة عارفاً بالادب يقول الشعر ، ولوعاً بالمطالعة والتأليف ، صنف الكثير ، توفي ببغداد سنة ٤٦٣. ينظر: شذرات الذهب :٣١١/٣. الاعلام :١٧٢/١

(٥) أبو عثمان : لم أقف على ترجمته.

(٦) ينظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي :٣٧/١.

Issn – 2071-6028

. حتى أدت هذه المقاطعة وهذا الهجر الى رجوعه الى رشده وصوابه وتركه الكلام في غريب القران .

روى الخطيب البغدادي بسند آخر أنه لم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى[١] ، فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان شيئاً ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه: ما أخاله الا صَدَقَ فخلى بينه وبين الناس[٢]. هكذا استطاع سيدنا عمر بحكمته أن يختار له هذا النوع المناسب من العقوبة الرادعةِ له ولأمثاله من أصحاب البدع والضلالات .

المطلب الثالث

هجر الزوجة عند نشوزها

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تأديب الزوج لزوجته عند نشوزها لقول الله تعالى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[٣] ، والنشوز في لغة العرب معناه الارتفاع ، واشتقاقهُ من النَشْز : وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأن الزوجة ارتفعت على زوجها واستعصت[٤] ، وهذا المعنى لا يخرج عن تعريف الفقهاء لهذه الكلمة ،إذ يعرفون النشوز : بأنه تعالي الزوجة على زوجها وإساءتَها معاملته [٥].وللنشوز صورٌ كثيرةٌ : فقد تنشز المرأة بمنعها زوجها عن الوطء والاستمتاع ، أو خروجها بغير إذن زوجها لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، ولا يحب

---

(١) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم ،أسلم بمكة ، ثم هاجر الى الحبشة ، ولاه عمر على البصرة ، ثم أقره عثمان عليها بعد موت عمر ، ت٤٢ . ينظر : الاستيعاب :١٧٣/٤. الإصابة :٣٥٩/٢

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) سورة النساء :٣٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧، شركة المطبوعات العالمية ، مصر ، ط١ ١٣٢٧ :٣٣٤/٢.

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور :٦٣٧/٣ مادة نشز

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٦٤٢/٩. معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠.

Issn – 2071-6028

خروجها إليه ، أو بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان ، او بإغلاقها الباب في وجه زوجها ، أو بعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها ، وغيرها من الصور[١] . فعندئذ ندب الإسلام الزوج لتأديبها ضمن ثلاث مراحل ، بالوعظ أولاً ، فإن لم تنفع فبالهجر ثانياً ، فإن لم تنفع فبالضرب ثالثاً ، وموضوعنا في هذا المطلب هو التأديب بالهجر المشار إليه بقوله تعالى﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ .

وعند الوقوف على أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، نجدها قد اختلفت في تحديد صورة الهجر ومدته ، أما صورته فعلى قولين :

القول الاول : إن هجر الزوجة يكون بترك جماعها ومضاجعتها في فراش واحد ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا الهجر بالكلام فوق ثلاث ليال[٢]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[٣].

القول الثاني :إن هجر الزوجة يكون بترك كلامها فقط ، أما الجماع فهو حق مشترك ، فلا يؤدّبها بما يضرُّ بنفسه ويبطل حقه وهو قول الحنفية[٤].

أما مدته وغايته : فذهب المالكية الى أن غاية الهجر شهرٌ، مستدلين بما ورد في الصحيحين ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً))[٥]، وذهب

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي :٣٤٣/٢ . المغني لابن قدامة :٦٤٣/٩.

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢. مغني المحتاج : ٢٥٩/٣. المغني لابن قدامة :٦٤٢/٩-٦٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، ينظر : صحيح البخاري :١٢٤٩/٣ برقم :٦٠٧٧ . صحيح مسلم بشرح النووي :٢٩٥/٨ برقم :٢٥٦.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع :٣٣٤/٢.

(٥) صحيح البخاري :١٠٣٢/٢ برقم :٤٩١٣ . صحيح مسلم بشرح النووي :٢٦٧/٥-٢٧٢،برقم ١٤٧٩. الجامع لأحكام القران للقرطبي :١٥٦/٣

Issn – 2071-6028

الشافعية إلى عدم وضع حدٍّ لهجرها حتى يصطلح أمرها ولو بلغ ذلك سنيناً ، ومتى صلح حالها حرم هجرها[١] لقول الله تعالى﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٢]

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في الهجر أن يكون في موضع أو حالٍ يبعد عن رؤية الأولاد ، حتى لا يكون ذلك باباً لتصدع نفوسهم ، وحفظاً لماء وجه الزوجة ، وهذا ما جاء به الهدي النبوي ، فعن معاوية بن حيدة القشيري[٣] قال ((يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبَّح ، ولا تهجر إلا في البيت))[٤].

الخـاتمـــة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه معدن البر والوفى وبعد :

فقد تم بحمد الله تعالى إعداد هذا البحث المختصر في جزئية من جزئيات نظام العقوبات في الإسلام ، والذي سلطنا فيه الضوء على معنى التعزير وحكمته وأنواعه ، وعلى عقوبة الهجر ومن يستحقها ، وقد خلصتُ من طريق ما تقدم في بحثي هذا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يأتي :

---

(١)وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ت٩٧٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ،١٣٧٠- ١٩٥١: ٤٣/٢

(٢) سورة النساء :٣٤

(٣) معاوية بن حَيدة بن معاوية القشيري ، جد بهز بن حكيم ، نزل البصرة ، وأخرج له أصحاب السنن وصُحح حديثه ، ينظر : الاستيعاب : ٤٠٤/٣ . الإصابة :٤٣٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن الدار قطني ، ينظر : سنن أبي داود : ٦٥١/١ برقم : ٢١٤٢ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩ – ١٩٨٩ :٧/٤ . المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: ٢٦١-٢٦٢

Issn – 2071-6028

- إن نظام العقوبات في الإسلام فيه عقوبات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها كالحدود ، وفيه عقوبات اجتهادية يجتهد القاضي في تقديرها كعقوبة التعزير .
- إن من العقوبات ما لا يقع على الجسد منها شيء ، بل هي عقوبة معنوية يقع أثرها وضررها على نفس الإنسان وراحته ، كالهجر والتوبيخ والإعلام.
- إن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس ومراتبهم ، وباختلاف المعصية وحجمها ونوعها .
- إن التعزيرات تسمى بالزواجر غير المقدرة ، والزجر هو منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها .
- إن الإسلام قصد من إقامة التعزير الإصلاح والتهذيب ولم يقصد التعذيب أو الإتلاف أو إهدار آدمية الإنسان ، لذا منع الفقهاء الضرب في المواضع التي يؤدي فيها إلى الإتلاف .
- إن الهجر منه ما هو مذموم كالتهاجر بين الأصحاب فوق ثلاث ، ومنه ما هو مشروع كهجرة أصحاب المعاصي .
- إن هجر أصحاب المعاصي منه ما يحكم به القاضي تعزيراً وعقوبةً ، ومنه ما هو مأذون لكل مسلم أي يفعله مع من يفعل معصية أو منكراً ولم يرعوي لنصح أو إرشاد .
- إن التعزير بالهجر الذي يأمر به القاضي أو إمام المسلمين لا بدّ أن يكون في مجتمع وظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدة في العصر النبوي والخلافة الراشدة .
- يجب على الأمة ان تمتثل أمر القاضي بهجر من يعزرهم بهذا النوع من العقوبات وإلا دخلوا دائرة الإثم والمعصية .
- إن التعزير والعقوبة بالهجر أمضى أثراً وأسرع تأديباً من كثير من العقوبات القضائية لو طُبّق أو هيئت الظروف لتطبيقه ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ، ويصدقه حال من عوقب بها قديماً وحديثاً .

Issn – 2071-6028

المصـــــادر

- القران الكريم

١- أحكام القران ، للإمام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠ ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، لبنان.

٢- الإختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى – المجلد الرابع) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٣- الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣. مكتبة المثنى ، بغداد ، ط١.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ت٦٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ،١٤٢٢– ٢٠٠١ .

٥- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي .

٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢، مكتبة المثنى ، بغداد ط١ .

٧- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، ط٣ ، ١٣٨٩– ١٩٦٩.

٨- البداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص ت ٧٧٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨– ١٩٧٨ .

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧، شركة المطبوعات العالمية ، مصر ، ط١ ١٣٢٧ .

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ ،تحقيق : د.حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ،١٤١٩ – ١٩٩٨ .

Issn – 2071-6028

١١- البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري ت٨٠٤ ، تحقيق : مصطفى ابو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١، ١٤٢٥ -٢٠٠٤ .

١٢- تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٨ .

١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية .

١٤- تقريب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ،ط٢، ١٩٧٥ .

١٥- تكملة حاشية رد المحتار لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، موقع يعسوب

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩ – ١٩٨٩ .

١٧- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن صالح آل بسام ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١-٢٠١٠ .

١٨- الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي ، د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧.

١٩- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

٢١- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهر بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٢٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت٧٩٩

Issn – 2071-6028

، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .

٢٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،ت٩٧٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ،١٣٧٠-١٩٥١.

٢٤- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان آبن الأشعث ت٢٧٥ ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ،ط١ ، ١٤٠٩ ،١٩٨٨ .

٢٥- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤-١٩٩٤.

٢٦- السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث ، تأليف : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٦- ٢٠٠٥.

٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣-١٩٨٣ .

٢٩- شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٣٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦ ، دار ابن رجب ، دار الفوائد ،ط٢ ، ١٤٢٧ -٢٠٠٦ .

٣١- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦ ، مكتبة الإيمان ، مصر.

٣٢- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ -١٩٩٧ .

Issn – 2071-6028

٣٣- طبقات الحفاظ للامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت٩١١، راجعه وضبط أعلامه : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٧١، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي ، مصر .

٣٥- الفائق في غريب الحديث ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ، موقع الإسلام .

٣٧- القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٣١ -٢٠١٠.

٣٨- لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، قدم له : العلامة عبد الله العلايلي إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت.

٣٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ،١٤١٢ -١٩٩٢.

٤٠- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٦-١٩٩٦.

٤١- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت٦٢٠، تحقيق: د. محمد شرف الدين ، د.السيد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر.

٤٣ المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ،أ.د. سيد حسن عبد الله ، دار ابن حزم.

Issn – 2071-6028

٤٤ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي ت٩٧٢ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠ .

٤٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ، بدون بطاقة تعريفية .

٤٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨. تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٣٨٢-١٩٦٣.

٤٧ الوافي بالوفيات للصفدي ، بدون بطاقة تعريفية .

Issn – 2071-6028